ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Admissibility of Evidence Obtained Through Artificial Intelligence in Criminal Proceedings

Saad Abdul Mohsen Jabjab

College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq

Saadali1234566@uomustansiriyah.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 September 2026

Keywords:
. Artificial Intelligence
. Criminal Proof
. Legal Admissibility
. Black Box
. Deepfake.

Abstract: Abstract: This research, entitled "The Admissibility of AI-Generated Evidence in Criminal Proceedings," evaluates AI-generated evidence from a jurisprudential and legal perspective, highlighting the procedural challenges and technological opportunities that modern algorithmic systems present to the contemporary criminal justice system.

The study's central problem lies in determining the legal nature and procedural legitimacy of AI outputs (such as biometric identification systems, smart digital searches, and virtual crime scene investigation), and the adequacy of existing provisions in the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended, to accommodate and integrate them.

The research employs a descriptive-analytical approach to deconstruct the legal dimensions of these technologies, avoiding purely technical analysis and focusing instead on comparative legal grounding. The study concluded that artificial intelligence outputs fall—by way of adaptation—under the umbrella of "technical judicial evidence," which is left to the judge's discretion according to the principle of moral conviction. However, their admissibility faces significant procedural obstacles, most notably the problem of the ambiguity of the algorithmic mechanism (the "black box") and the risks of "deepfakes," which threaten the integrity of the evidence and the defendant's right to a defense.

The research concluded with a set of recommendations, the most important of which is a call for the Iraqi legislature to enact specific procedural regulations that guarantee the legitimacy of evidence obtained intelligently and regulate its digital acquisition.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حجية الأدلة المتحصلة بواسطة الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي

م.م. سعد عبد المحسن جبجاب
كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، بغداد، العراق
Saadali1234566@uomustansiriyah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- الذكاء الاصطناعي
- الإثبات الجنائي
- الحجية القانونية
- الصندوق الأسود
- التزييف العميق.

الخلاصة: يتناول هذا البحث الموسوم بـ "حجية الأدلة المتحصلة بواسطة الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي" تقييم الادلة المتحصلة في المنظور الفقهي والتحليل القانوني، مسلّطاً الضوء على التحديات الإجرائية والفرص التقنية التي تفرضها الأنظمة الخوارزمية الحديثة على منظومة العدالة الجنائية المعاصرة.

تتبلور إشكالية الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية والمشروعية الإجرائية لمخرجات الذكاء الاصطناعي (مثل أنظمة الاستعراف البيومتري، والتفتيش الرقمي الذكي، والمعاينة الافتراضية لمسرح الجريمة)، ومدى كفاية النصوص التقليدية القائمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة المعدل ١٩٧١ في استيعابها وإدماجها.

وقد ارتكز البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك الأبعاد القانونية لهذه التقنيات، مع استبعاد الاسترسال التقني البحت والتركيز على التأصيل القانوني المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى أن مخرجات الذكاء الاصطناعي تندرج –تكييفاً– تحت مظلة "القرائن القضائية الفنية" المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً لمبدأ العقيدة الوجدانية، غير أن حجيتها تصطدم بمعوقات إجرائية جسيمة؛ أبرزها معضلة غموض الآلية الخوارزمية (الصندوق الأسود)، ومخاطر "التزييف العميق" (Deepfake) التي تهدد سلامة الدليل وحق المتهم في الدفاع.

واختتم البحث بجملة من التوصيات، أهمها دعوة المشرع العراقي إلى سن تنظيم إجرائي خاص يضمن مشروعية الدليل المستخلص ذكياً وينظم سلسلة حيازته الرقمية.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يشهد النظام القانوني المعاصر تحولاً جذرياً فرضته الطفرات المتلاحقة للثورة الصناعية الرابعة، إذ لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تكميلية أو تقنية ترفيهية، بل غدا ركيزةً حديثة من ركائز العمل الإجرائي المعاصر. ومع تطور الأساليب التقنية في ارتكاب الجرائم، بات لزاماً على المنظومة الإجرائية إخضاع هذه الآليات المستحدثة للقواعد الصارمة والمستقرة في نظرية الإثبات الجنائي.

وتتجلى أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي في قدرتها الفائقة على معالجة وتحليل كميات ضخمة من البيانات المعقدة، مما يختزل الوقت والجهد في العمليات التحقيقية، بيد أن هذا التطور السريع ينطوي على مخاطر جمة، حيث أفرز تحديات إجرائية بالغة الحساسية، في مقدمتها تقنيات "التزييف العميق" التي تهدد موثوقية الأدلة الجنائية وسلامتها اليقينية.

أهمية البحث: تكمن في تحديد القيمة القانونية الحقيقية لمخرجات الأنظمة الخوارزمية أمام القضاء الجنائي، والسعي نحو التوفيق بين فاعليتها الإثباتية وحتمية حماية الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان والمصونة دستورياً.

إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية الرئيسة حول مدى كفاية النصوص التشريعية النافذة في المنظومة القانونية العراقية (ولا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) في استيعاب وتنظيم مخرجات الذكاء الاصطناعي.

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات جوهرية حول كيفية الموازنة بين نجاعة التقنيات الذكية في الإثبات، وبين مخاطر التزييف الرقمي وظاهرة "الصندوق الأسود" (Black Box) التي تكتنف آلية عمل الخوارزميات وتمنع الوقوف على كيفية تشكّل مخرجاتها.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف ماهية الذكاء الاصطناعي وأنواعه، وتحليل النصوص القانونية والمبادئ القضائية، مع الاستئناس ببعض النماذج التشريعية المقارنة لبيان مدى مواءمة التقنيات الحديثة مع قواعد الإثبات الجنائي.

هيكلية البحث: تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسين؛ يتناول الأول ماهية الذكاء الاصطناعي وحدوده الإجرائية، بينما يركز الثاني على التأصيل القانوني لحجيته ومشروعيته في إطار السياسة الجنائية، وخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي وحدوده التقنية في العمل الإجرائي

ابتداءً، لا يمكن الوقوف على حجية الأدلة المستمدة من التقنيات المستحدثة دون الاستجلاء الدقيق لماهيتها والوقوف على طبيعتها الفنية والقانونية.

إذ إن منظومة العدالة الجنائية ليست بمعزل عن التحول الرقمي والتكنولوجي الذي تغلغل في شتى مفاصل الحياة المعاصرة؛ وأمام تطور أساليب ارتكاب الجريمة، أصبح لزاماً على سلطات العدالة بجميع أركانها تبني وسائل إثبات حديثة تواكب هذا التطور التقني.

ويأتي الذكاء الاصطناعي في طليعة هذه التقنيات، لما يتمتع به من قدرات تحليلية وإنتاجية تفوق القدرات البشرية التقليدية.

ومن ثم، يتعين علينا البحث في التعريف الاصطلاحي للذكاء الاصطناعي، وتمييزه تقنياً عن الأنظمة التقليدية المستخدمة حالياً في المؤسسات القضائية، وهو ما سنعالجه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتمييزه التقني من منظور قانوني

تعددت الرؤى الفقهية والتقنية حول وضع تعريف حاسم وجامع للذكاء الاصطناعي نظراً لتطوره الفني المتسارع، غير أن ما يعني الباحث القانوني (لا سيما في الحقل الجنائي) هو قدرة هذه البرمجيات على محاكاة الملكات البشرية في استنتاج الأدلة وتوفير الوقت والجهد بدقة وكفاءة عالية، وتقديم معطيات رقمية تسهم في رفع جودة البحث والتقصي والإثبات الجنائي، وعليه قسم هذا المطلب الى فرعين تناول

الأول تعريف الذكاء الاصطناعي تكنولوجياً وقانونياً، اما الفرع الثاني فكان عن التصنيف التقني للذكاء الاصطناعي وأثره في الإثبات الجنائي، وسوف نتناولها تباعا:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي تكنولوجياً وقانونياً

شهد الفضاء التقني تطوراً متسارعاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تجعل من الجهد الإنساني محوراً لها، حيث تعمل على تيسير الأعمال واختزال المجهود البشري عبر تحليل البيانات وتوليد نتائج كانت تتطلب سابقاً وقتاً طويلاً وجهداً مضاعفاً.

وقد ثار خلاف فقهي حول صياغة مفهوم موحد للذكاء الاصطناعي تبعاً للزاوية التي ينظر منها كل باحث، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين تقليدي وحديث، إذ عُرِّف تقليدياً بأنه: "عملية محاكاة للذكاء البشري عبر أنظمة الحاسوب، ويتم ذلك من خلال دراسة السلوك البشري وإجراء تجارب على التصرفات الإنسانية ورصدها في مواقف محددة، لمراقبة ردود الأفعال وأنماط التفكير، ومن ثم محاكاة هذه الطريقة العقلية عبر أنظمة برمجية معقدة تشترط قدرة الآلة على التعلم الذاتي[1].

كما يُعرَّف الذكاء الاصطناعي تكنولوجياً بأنه: فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تصميم وصياغة أنظمة برمجية وخوارزمية تمتلك القدرة على التعلم الذاتي، والتفكير المنطقي، وحل المشكلات المعقدة بناءً على البيانات المدخلة إليها[2].

أما الاتجاهات الحديثة فقد عرفت الذكاء الاصطناعي (AI) بأنه: حقل متسع من علوم الحاسوب يستهدف تطوير أنظمة وبرامج تمتلك القدرة على الفهم، والتعلم، والاستدلال، وحل المشكلات بشكل

---

[1] د. شادي عبد الوهاب، د. ابراهيم الغيطاني، د. سارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية اتجاهات الاحدث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ابو ظبي، العدد ٢٧، ٢٠١٨، ص ٢.

[2] محمد علي بو عيطة وعبد السلام زعرور، جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد ٩، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٥، ص ٥٣٥

مباشر أو شبه مباشر. وبهذا يتحدد مفهومه في قدرة الآلة على النهوض بمهام تتطلب منطقياً ذكاءً بشرياً، كالتعامل مع اللغات الطبيعية، والتعرف على الصور، والتحليل التنبئي للبيانات[1].

وقد حاولت هذه التعريفات تبيان الطبيعة التقنية والفنية لآلية عمل هذه التكنولوجيا، والتي تتمحور حول تمكين الآلة والبرمجيات من محاكاة العقل البشري، مما أحدث تحولاً جذرياً في المسار التكنولوجي المعاصر[2].

أما من المنظور القانوني الإجرائي، فيمكن ان يتم تعريفه بأنه: منظومة رقمية خوارزمية قادرة على معالجة المعطيات المادية والرقمية المرتبطة بالجريمة تلقائياً، ويتم منها توليد مخرجات استدلالية أو تحليلية ترفد المنظومة القضائية وتسهم في بناء القناعة القضائية لسلطات التحقيق أو الحكم، من اجل تحقيق العدالة الجنائية.

وتتميز هذه الأنظمة بخصائص جوهرية تفصلها عن البرمجيات التقليدية، وأبرز هذه الخصائص هي الاستقلال الوظيفي و القدرة على وامكانية اتخاذ القرارات وسهولة تحليل كميات هائلة من البيانات بسرعة فائقة استناداً إلى أنماط وسلوكيات سابقة تم تغذيتها بها، فضلاً عن طبيعتها غير المادية (الافتراضية) المتمثلة في الخوارزميات المعقدة التي تشكل البنية الأساسية لعملها[3].

فالذكاء الاصطناعي يمثل المظهر الأبرز للتطور التكنولوجي الهائل، والذي تغلغل في شتى المفاصل الحيوية، الأمر الذي يوجب نقل هذه التقنية إلى الحيز القانوني للاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي، والوقاية من الجريمة، وتحليل البيانات الأمنية للمجرمين، وصياغة الخطط الاستراتيجية للحد من السلوك الإجرامي.

ومن هذا المنطلق، يغدو تقنين هذه التقنية أمراً حتمياً لتحديد أطر استخدامها ومدى حجية المخرجات المستمدة منها، فعلى الرغم من الإيجابيات الواسعة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي، إلا أنه ينطوي على مخاطر استخدامها في الإثبات العكسي أو تلفيق التهم عبر تقنيات (التزييف العميق)، أو خلق أدلة

---

[1] د فارس رشيد البياتي، الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي ادوات وتقنيات للباحثين المعاصرين، ٢٠٢٤، ص ١٩

[2] عمر سليم، الذكاء الاصطناعي، بحث منشور، ص٥ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٦،
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-Omar-Selim-pdf

[3] م.م. ميسون بشير خضر العباسي، أ.د فارس علي عمر الجرجري، الذكاء الاصطناعي وحجيته في الاثبات المدني/ دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥٣، ٢٠٢٥، ص 626.

وهمية لنفي التهمة عن الجناة الحقيقيين، ومن هنا تبرز الأهمية البالغة لإخضاع هذه التقنيات للرقابة القضائية لتقديم العون لرجال القضاء في إدانة المذنبين وتبرئة الأبرياء.

الفرع الثاني: التصنيف التقني للذكاء الاصطناعي وأثره في الإثبات الجنائي

يقسم علماء التكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إلى مستويات متباينة باختلاف أثر كل منها وواقعيته في محيط العدالة الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: الذكاء الاصطناعي الضيق أو المحدود (Narrow AI): وهو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، ويقتصر على أداء مهمة محددة واحدة بكفاءة وقدرة عالية جداً، بالمقابل فإنه يفتقر إلى الوعي الذاتي أو القدرة على تنفيذ مهام خارج النطاق البرمجي الذي وُضع فيه، حيث يعتمد على خوارزميات محددة تم تدريبه عليها، مثل ترجمة النصوص أو تحليل الصور والتعرف عليها، فهو يؤدي وظائف ذكية لكن في نطاق ضيق ومحصور[1].

ويمثل هذا النوع المستوى الوحيد المتاح والمطبق حالياً في الأنظمة الأمنية والقضائية، حيث تُبرمج الأنظمة لأداء مهام محددة بدقة تفوق القدرة البشرية أحياناً، كأنظمة التعرف على الوجوه، وتحليل البصمات البيومترية، وبرمجيات فحص الخطوط. وسيكون هذا المستوى المحور الأساسي لدراستنا في الشق الجزائي، لإمكانية الاعتماد عليه في توليد وتحليل الأدلة الجنائية في الوقت الراهن، نظراً لقدرته العالية على معالجة البيانات المدخلة إليه والتي يعتمد فيها على التغذية المستمرة من المستخدمين ليقوم لاحقاً بتحليلها وتقديم الحلول والمخرجات بناءً عليها.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي العام والفائق (General & Super AI – ASI). وهي نماذج تخيلية وتطلعات مستقبلية لبرمجيات يُفترض امتلاكها وعياً ذاتياً مساوياً للوعي البشري أو متفوقاً عليه[2].

إذ يتفوق هذا النوع –نظرياً– في كافة المجالات كالإنتاج العلمي والمهارات العقلية المعقدة، بحيث يعجز الإنسان عن مجاراة الآلة، لكونها تحاكي العقل البشري تماماً في التفكير، والتحليل، واتخاذ القرارات التلقائية[3].

---

[1] STUART RUSSELL AND PETER NORVING،ARTIFICIL: AMODERN APPOROACH، 2020 ، p 2.

[2] عمر سليم، الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص٥

[3] د. ايمان صالح علاق، الجرائم الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة الشرق الاوسط للنشر العلمي، المجلد ٨، العدد١، الاصدار الخامس والعشرون، (١-٢٥) ٢٠٢٥، ص ٧.

ومع أن هذه المستويات تخرج عن النطاق الإجرائي الحالي لعدم تحققها في الواقع المادي، إلا أن التأسيس القانوني السليم يوجب الإشارة إليها للتأكيد على أن عقيدة القاضي الجنائي لا يمكن –بحال من الأحوال– أن تُساق في المستقبل لآلة تمتلك وعياً مستقلاً وإرادة ذاتية تامة.

فهذه الأنظمة لا تزال مجرد أفكار ونظريات قيد البحث والدراسة، ولا يُتوقع أن ترى النور إلا بعد عقود من التطوير المستمر.

ومما تقدم، يتضح أن هذا المستوى المستقبلي ينطوي على قدرة الآلة على تطوير وتحسين قدراتها ذاتياً وبدون تدخل بشري، وهو ما يثير قلقاً وجدلاً قانونياً واسعاً حول طبيعة المسؤولية القانونية –ولا سيما المسؤولية الجنائية– وكيفية إثباتها أو نفيها.

المطلب الثاني: مفهوم الإثبات الجنائي والوسائل العلمية المستحدثة

يُعرف الإثبات الجنائي بمفهومه الأصولي بأنه: السعي القانوني لإظهار الحقيقة القضائية بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أو هو إقامة الدليل القانوني على قيام المادية الإجرامية وصحة إسنادها إلى شخص مشعين، وذلك بواسطة الجهات التي خولها القانون سلطة التحقيق والمحاكمة في المراحل الإجرائية المختلفة[1].

ويمكن ان يعرف الاثبات الجنائي بانه اقامة الدليل الثابت والحقيقي على ارتكاب فعل، وان هذا الفعل المرتكب يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات، ونسبة هذا الفعل الى المتهم لغرض ادانته، ان نطاق الاثبات في الدعاوى الجزائية لا يقتصر على اقامة الدليل امام المحاكم المختصة اي المحاكم التي تفصل في الشكوى، وانما يشمل ذلك السلطات الخاصة بالتحقيق.

وتتمثل الغاية التي ترجى من الإثبات الجنائي تحقيق العدالة الناجزة عبر الكشف عن الحقيقة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، باعتبار ان الجريمة تشكل اعتداءً على الهيئة الاجتماعية برمتها.

وترتيباً على ذلك ان السلطات التحقيقية لا تجد غضاضة في الاستعانة بالتقنيات المستحدثة كالذكاء الاصطناعي للكشف عن الجرائم، بل يمتد هذا الدور للمساهمة في إثباتها والوقاية الاستباقية منها[2].

---

[1] المستشار مصطفى مجدي هرجه، الموسوعة القضائية الحديثة، الاثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، ١٩٩٦، ص ٧.

[2] القاضي علي عبد الله سيف الجسيمان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات وفقا للتشريع القطري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٣، ص٢٣٢.

ويقوم النظام الإجرائي في العراق –استناداً للمواد (٢١٣–٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل– على مبدأ الاقتناع الحر للقاضي، المقيد بالأدلة التي تطرح في الدعوى وتخضع للمناقشة والتمحيص، فللقاضي الجزائي حرية تكوين عقيدته، بيد أن هذا الاقتناع مشروط بالتمحيص الدقيق للأدلة المعروضة أمامه للتأكد من سلامتها.

ومن هنا، نجد أن الإثبات الجنائي يرتبط وثيقاً بالوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، إذ لا يوجد مانع قانوني من توظيفها في إثبات الجرائم، شريطة أن تكون هذه العملية منظمة تشريعياً بشكل لا يتعارض مع النصوص القانونية الآمرة، ولا يمس بضمانات حق التقاضي وحق الدفاع التي كفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المادة 19[1]، وألا تميل الإجراءات لصالح أحد الخصوم على حساب الآخر.

فقد تطور الإثبات تاريخياً بالانتقال من الاعتماد شبه المطلق على الأدلة القولية التقليدية (كالشهادة والاعتراف) إلى الاعتماد المتزايد على الأدلة العلمية والرقمية المستحدثة، لضمان الوصول إلى اليقين القضائي بمنأى عن الانحياز أو الخطأ البشري.

الهدف الأسمى للإثبات الجنائي يكمن في بسط مظلة العدالة عبر تقصي الحقائق؛ ولما كانت الجريمة تمثل خطراً مجتمعياً، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل السلطات المختصة يعد أداة مساندة فاعلة في مراحل التفتيش، والتحقيق، والوقاية المنظمة.

وعليه، يمكن صياغة تعريف إجرائي للإثبات الجنائي بأنه: إقامة الدليل بالوسائل المقبولة قانوناً، عبر الجهات المختصة بالتحقيق والحكم، للوصول إلى إحدى النتيجتين الحتميتين: إدانة المتهم أو تقرير براءته. وتتباين أنظمة الإثبات تبعاً للفلسفة التشريعية والسياسة الجنائية التي ينتهجها كل مشرع؛ فالإثبات هو العمود القبلي للعدالة، ولا يمكن إدانة متهم أو تبرئته إلا بالالتزام الصارم بالطرق والوسائل الإجرائية التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وأمام الطفرات التكنولوجية المعاصرة، تغلغلت التقنيات الحديثة في أساليب ارتكاب الجريمة كما في وسائل مكافحتها؛ فلم يعد الفهم التقليدي القائم على كفاية الاعتراف والشهادة مستوعباً لكافة تفاصيل الجرائم الحديثة وملابساتها المعقدة بعد أن دخلت الجريمة الفضاء الرقمي، مما استوجب الاستعانة بالوسائل الذكية للحد منها ومكافحتها.

---

[1] حيث نصت المادة ١٩ من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

وبذلك، دخلت الوسائل الحديثة حقل الإثبات الجنائي لمعالجة الأدلة، والكشف عن معالمها، عبر تحليل البيانات الضخمة، لاستنباط القرائن والأدلة بشكل أكثر دقة وموضوعية تنأى عن الهوى أو الانحياز البشري.

ومع ذلك فإن هذه الوسائل المستحدثة –وفي مقدمتها الذكاء الاصطناعي– لا تزال تثير جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً من عدة مناحٍ، أبرزها تحديد القيمة القانونية لهذه المخرجات، ومدى حجيتها، وهل ترقى لمرتبة الدليل المستقل أم تقف عند حدود القرائن الاسترشادية؟

فالأصل المستقر إجرائياً أن الدليل لا يكتسب مشروعيته ولا يجوز الاستناد إليه في الإثبات الجنائي إلا إذا كان متوافقاً مع أحكام القانون الجزائي؛ وهنا تظهر إشكالية حجية الأدلة المتحصلة عبر الذكاء الاصطناعي، إذ إن مبدأ مشروعية الدليل لا ينحصر في مطابقته للقاعدة القانونية الموضوعية والشكليّة فحسب، بل يمتد بوجوب عدم انتهاكه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمونة بالمواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وهو ما أكده المشرع الدستوري العراقي في المادة (١٩) من دستور عام ٢٠٠٥.

وحيث إن الدستور العراقي النافذ قد تبنى وجوب كفالة إجراءات قانونية عادلة ومستندة صراحة إلى القانون، فإن إقحام الذكاء الاصطناعي في المسار الإثباتي يثير مخاوف جدية؛ لكون هذه التقنيات تتجاوز الأساليب التقليدية (كبصمة الإبهام والتعرف البسيط على الوجه) إلى تحليل السلوك التنبئي، مما يثير إشكاليات كبرى تتعلق بانتهاك الحق في الخصوصية، فضلاً عن الحاجة المستمرة لكوادر فنية متخصصة وأجهزة تقنية متطورة لضمان دقة التشغيل.

وفي المقابل، نجد أن بعض التشريعات الحديثة –كالتشريع المصري– قد منحت الأدلة المستمدة من الوسائل التقنية المستحدثة حجية قانونية تماثل الأدلة المادية التقليدية، شريطة استيفائها لكافة المعايير والشروط الفنية المقررة قانوناً. فالذكاء الاصطناعي قد أحدث نقلة نوعية في المنظومة الجنائية لقدرة خوارزمياته على معالجة تدفقات هائلة من البيانات وتوليد نتائج استدلالية يعجز العقل البشري عن صياغتها في زمن قياسي[1]

[1] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصري، رقم ١٧٥، لسنة ٢٠١٨، المادة ١١.

وتبرز الإشكالية الأكثر تعقيداً في تطبيقات "العدالة التنبؤية" وتقنيات الاستعراف والتعرف على الوجوه؛ إذ تعمل هذه التقنيات على معالجة البيانات الضخمة وتقديم استنتاجات استباقية حول الجريمة وتحديد هوية الجناة المفترضين بدقة رقمية عالية، مما يضع القواعد المستقرة للمحاكمة العادلة على المحك[1].

وتأسيساً على ما تقدم، تتأثر أنظمة الإثبات بالتوجهات الفلسفية للمشرع والسياسة الإجرائية المتبعة؛ إذ يظل الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية للعدالة، فلا إدانة ولا براءة خارج الأطر والوسائل التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إن الطفرات التقنية المعاصرة لم تغير أنماط الحياة فحسب، بل غيرت وجه السياسة الإجرامية وأساليب التنفيذ؛ فلم تعد الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف كافية للإحاطة بكامل ملابسات الجرائم المستحدثة التي اتخذت من الوسائل الذكية والبيئة الرقمية مسرحاً لها[2].

وبناءً عليه، وظفت المنظومة الجنائية التقنيات الحديثة لاستنباط الأدلة وتحليل البيانات الجنائية، بهدف الوصول إلى نتائج علمية تتسم بالموضوعية التامة وتبتعد عن الانحياز البشري[3].

وتثير هذه التقنيات الخوارزمية نقاشات فقهية محتدمة حول قيمتها الإجرائية؛ إذ يدور التساؤل حول مدى مشروعيتها وهل ترقى لمصاف الأدلة المعتبرة قانوناً أم تظل مجرد آليات استدلالية مساعدة.

فالشرط الجوهري لاعتبار الدليل والتعويل عليه في الحكم الجنائي هو مشروعيته وعدم مخالفته للقانون؛ وحجية أدلة الذكاء الاصطناعي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى مواءمتها لحقوق الإنسان الأساسية المصونة بموجب الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩) منه.

فالإجراءات العادلة والمستندة إلى نصوص قانونية صريحة هي الضمانة الدستورية للمحاكمة المنصفة؛ لذا فإن استخدام مخرجات الذكاء الاصطناعي يثير هواجس قانونية لتجاوزها حدود الفحوصات البيولوجية التقليدية إلى التفتيش الرقمي الذكي وفحص كميات هائلة من البيانات الشخصية، مما قد

---

[1] د.خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص١١٢.

[2] محمد الامين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مطبوعات جامعة نايف للعلوم، الرياض، ٢٠٢٣، ص٤٥.

[3] المادة ٢٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري،

يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، ناهيك عن التحديات اللوجستية المتمثلة في ندرة الكوادر القضائية والتحقيقية المؤهلة للتعامل مع هذه التقنيات.

كما تبرز فاعلية الذكاء الاصطناعي في عمليات التفتيش الذكي، حيث تتمكن الخوارزميات من فحص وتدقيق ملايين الملفات والبيانات الرقمية في زمن قياسي لاستخلاص الأدلة المرتبطة بالجريمة، بيد أن هذه المعطيات تواجه العقبة الإجرائية الأكبر المتمثلة في "ظاهرة الصندوق الأسود" (Black Box)؛ ومؤداها أن الخوارزمية تصل إلى نتائج محددة وتوصي بإدانة المتهم عبر عمليات حسابية معقدة دون أن تملك الجهات القضائية أو أطراف الدعوى القدرة على فهم أو مراجعة الآلية المنطقية التي أدت إلى تلك النتيجة[1]

المبحث الثاني

التأصيل القانوني للأدلة المستمدة من الذكاء الاصطناعي وقيمتها في الإثبات الجنائي

يشهد الفكر القانوني الحديث تحولاً بنيوياً مدفوعاً بمخرجات الثورة التكنولوجية؛ فلم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تكميلية في المرفق القضائي، بل أصبح حجر الزاوية في تتبع السياسة الإجرامية وفك لغز الجرائم المعقدة في زمن قياسي، مما منحه دوراً بارزاً في توجيه مسار العدالة الجنائية المعاصرة.

وتبرز هنا معضلة "الازدواجية التقنية" للذكاء الاصطناعي؛ فبينما يمثل أداة بالغة الفعالية في كشف الجرائم، وتحليل الأدلة بدقة تفوق القدرات البشرية، والمساهمة في الوقاية الاستباقية منها، فإنه يشكل في الوقت ذاته تهديداً حقيقياً من خلال تقنيات التزييف العميق (Deepfake) واختلاق الأدلة الرقمية المفبركة، مما يضع الأجهزة القضائية أمام تحديات غير مسبوقة تفرض التثبت الدقيق من موثوقية الدليل.

وبغية الإحاطة الشاملة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى مطالبين رئيسة؛ نخصص الأول لتكييف الطبيعة القانونية لهذا الدليل، ونبحث في الثاني القوة القانونية (الحجية) للدليل الذكي في ضوء نظام اقتناع للقاضي.

---

[1] Surden, H., "Artificial Intelligence and Law: An Overview",2019, p 23.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدليل المستخلص عبر الذكاء الاصطناعي وتحديد نوعه

تثير مخرجات الأنظمة الذكية التباساً فقهياً حول تكييفها القانوني وموقعها بين أدلة الإثبات التقليدية؛ ولتحديد طبيعتها الإجرائية بدقة، نستعرض الاتجاهات الفقهية الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تكييف مخرجات الذكاء الاصطناعي كأدلة مادية رقمية (أنظمة التعرف على الوجوه أنموذجاً)

أفرز التطور التكنولوجي أنظمة مستحدثة في حقل الإثبات، وفي مقدمتها "أنظمة الاستعراف البيومتري" (Biometric Recognition) والتي تعد من أقوى الآليات المعاصرة؛ إذ تعتمد على تقنيات التعلم العميق (Deep Learning) في تحليل ملامح الوجوه، ومطابقتها تلقائياً مع قواعد البيانات المركزية المخزنة لدى الجهات التحقيقية والأمنية لتحديد هوية الجناة[1].

تُعرّف تقنية "التعرف على الوجه" بأنها تطبيق رقمي مخصص لتحليل المعطيات الحيوية (البيومترية) لملامح الوجه الواردة في الصور أو التسجيلات المرئية، ومضاهاتها بالملفات المخزنة في قواعد البيانات الرقمية المعتمدة. وتلجأ جهات إنفاذ القانون إلى تفعيل هذه التقنية كآلية مستحدثة لتسريع إجراءات الاستدلال وتحديد هوية المشتبه بهم، لا سيما في القضايا التي تفتقر للأدلة المادية وتقتصر القرائن المتاحة فيها على تسجيلات بصرية محدودة[2].

وتبدأ السلسلة الإجرائية لقيام سلطات البحث والتحري بضبط وجمع الأدلة البصرية المتاحة من مسرح الجريمة (مثل لقطات كاميرات المراقبة)، وإدراجها في النظام التقني لإجراء المضاهاة الآلية مع السجلات الرقمية.

---

[1] محمد علي بوعطية وعبد السلام زعرور، جرائم الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق ص ٢٥.

[2] Abigail Gaetz Understanding The Dehate on Facial Recognition Technology in Policing: Pros, Cons,and Privacy Concerns, https Zu.pw/Ybix3, (last visited 13/05/2025).

وبناءً عليه، يقوم البرنامج بتوليد قائمة بالوجوه البديلة مرتبة تنازلياً بحسب درجة التطابق الفني، ومقترنة بالبيانات التعريفية والشخصية المتاحة لأصحاب تلك الصور (كالاسم، ومحل الإقامة، وأرقام التواصل، والروابط الرقمية).

تخضع المخرجات المستخلصة من النظام لتقييم الجهات التحقيقية والفحص الفني لتحديد المشتبه به المحتمل؛ ولا ترتب هذه النتائج أثراً قانونياً مباشراً بذاتها، بل تُعامل كقرينة أولية تستوجب تدعيمها بإجراءات التحري التقليدية—كالمراقبة والاستجواب—للتأكد من صحة التطابق وثبوت الهوية بيقين، وذلك كشرط موضوعي وضمانة قانونية سابقة لاتخاذ أي تدابير تقييدية أو إجراءات قضائية بحق الشخص المعني. وتُكيف مخرجات هذه التقنيات المعروضة على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بأنها "قرائن فنية" تسهم في تكوين العقيدة الوجدانية للقاضي؛ حيث أسندت للآلة مهام التحليل والاستباط التي كانت حكراً على العقل البشري، محققةً دقة متناهية تفوق الجهد البشري في حالات عديدة[1] .

وتعتبر التقارير الفنية الصادرة عن خوارزميات التعرف على الوجوه شكلاً من أشكال الأدلة الرقمية ذات المظهر اللامادي، إلا أنها تقترب من طبيعة الأدلة المادية من حيث الدقة والموضوعية العلمية، مع تميزها بخاصية سلبية تتمثل في سهولة تعرضها للتحوير أو الفبركة الرقمية كالتزييف العميق[2]

وتثير هذه المخرجات الخوارزمية وعلى رأسها تقنيات التعرف على الوجوه نقاشاً فقهياً واسعاً حول إمكانية قبولها الاستدلالي؛ إذ يتوقف تكييفها القانوني على جملة من الإجراءات والشروط الفنية المقررة لكي يستند إليها القاضي في حكمه.

والغالب فقهياً أن قبول الدليل المادي يتطلب توافر ثلاثة معايير جوهرية وهي: (الموضوعية، القابلية للفحص، والثبات النسبي)؛ وعند إسقاط هذه المعايير على المخرجات الذكية (كالتعرف على الوجوه)، نجد توافقاً كبيراً على النحو الآتي:

أولاً: الموضوعية والاستقلالية: إن العمليات التحليلية التي تجريها أنظمة التعرف على الوجوه تستند إلى منهجية حسابية ومعادلات رياضية صارمة تقيس نسب التشابه البيومتري وفق احتمالات علمية، فهي لا

---

[1] د.محمد الجخبير، تطبيق خوارزميات العدالة التنبؤية في منظومة العدالة الجنائية(دراسة مقارنة)، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد ٤، العدد ١، سنة ٢٠٢٦، ص ٢٩٤.

[2] أ. احمد الهادي فرج، دور التقنيات الحديثة في الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٨٣.

تمثل رأياً شخصياً أو استنتاجاً ذاتياً للمتّهم أو المحقّق، مما يجعلها متسمة بالموضوعية التامة والابتعاد عن الهوى البشري، وهو ما يقربها من طبيعة الدليل المادي التقليدي المتميز بالاستقلال عن الإرادة الإنسانية[١].

ثانياً: القابلية العالية للفحص والموثوقية: أثبتت التجارب والتقييمات الصادرة عن المعهد الوطني الأمريكي للمعايير والتكنولوجياNIST أن نسب دقة الجيل الحالي لأنظمة التعرف على الوجوه قد تجاوزت ٩٩.٧٪ في مجال التحقق من الهوية ثنائية الأبعاد (D٢) تحت ظروف إضاءة مثالية، مما يؤكد قيمتها العلمية ويقينها الإجرائي[2].

ثالثاً: الثبات النسبي وإمكانية المراجعة: تتيح هذه التقنيات توثيق كافة المراحل الإجرائية والفنية بدقة، بدءاً من الصور والبيانات المدخلة، مروراً بالخوارزميات المتبعة، وصولاً إلى درجة المطابقة؛ مما يسهل عملية إعادة الفحص والتقييم القضائي وإخضاع التقرير لرقابة خبراء الأدلة الجنائية، وهو ما يمنحها خصائص الدليل المادي من حيث الثبات وقابلية التحقق الفني المرجعي[٣].

ومن الجدير بالذكر ان امكانية المراجعة غير مقتصرة على الجهات التحقيقة والفنية بل انها تنظر من قبل محاكم الدرجة الاعلى كمحاكم التمييز ومحاكم الاستئناف وحسب اختصاص كل منها في نظر الدعوى.

الفرع الثاني: تكييف مخرجات الذكاء الاصطناعي كتقارير خبرة فنية او كقرائن قضائية مستحدثة

هناك اتجاه يذهب إلى تكييف أنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبارها "خبيراً افتراضياً" (Virtual Expert)؛ فالقضاء يستعين بهذه البرمجيات المتقدمة لتفسير وتحليل معطيات فنية غامضة (كبصمة الصوت أو الأنماط السلوكية المعقدة)، وبناءً عليه فإن مخرجاتها لا تخرج عن كونها تقارير فنية استشارية تُقدم للمحكمة، وتخضع لمبدأ المناقشة والمطابقة من قبل خبراء آدميين لإقرارها.

وللقاضي المختص فحصها وابداء الراي فيها وله قبولها او رفضا ولكن يجب على القاضي عند عرض هذه المخرجات عليه باعتبارها تتقارير فنية ان يبين السبب الذي دفعه لقبولها او رفضها، حتى لا يكون قراره عرضة للطعن.

---

[١] أ.د أحمد عبيس الفتلاوي، الدليل الى فهم الهجمات السيبرانية العدوانية،منشورات زين الحقوقية، ص٢١٧.

[2] المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، الموقع الرسمي https://www.nist.gov// تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٦/١٦.

[٣] أ.د أحمد عبيس الغتلاوي، مثدر سابق، ص ٢١٨.

اما اتجاه اخر من الفقه فيذهب باتجاه اعتبار الأدلة المتحصلة بتقنيات الذكاء الاصطناعي باعتبارها قرائن قضائية، ويعد هذا التكييف الاتجاه الأقرب لواقع التشريع العراقي القائم؛ إذ إن هذه المخرجات الخوارزمية لا ترقى بمفردها لمرتبة الدليل القاطع المستقل، بل تعد "أمارات وعلامات رقمية" يستنبط منها القاضي رابطة السببية بين المتهم والفعل الإجرامي، مما يسبغ عليها وصف "القرينة القضائية الفنية" التي تظل بحاجة إلى أدلة مادية أو قولية أخرى تعضدها لترقى لمستوى اليقين.

المطلب الثاني: القوة القانونية (الحجية) للدليل الذكي في ضوء نظام اقتناع للقاضي

نبحث في هذا المطلب قيمة ومدى إلزامية مخرجات الذكاء الاصطناعي لبناء عقيدة القاضي العراقي في القضايا الجزائية.

الفرع الأول: قيمة الدليل الذكي في التشريع العراقي

اذا ما تفحصنا قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل، يمكن ملاحظة امر بالغ الأهمية الا وهو عدم كفاية نصوص أصول المحاكمات الجزائية وهي لا تستوعب الحالات المتعلقة بمخرجات الذكاء الاصطناعي سيما وان اخر تعديل قد طرا على هذا القانون كان في عام ٢٠١٦ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤١٠ في ٢٠١٦/٧/١٨ وان هذا التعديل كان يتعلق بموضوع اعادة المحاكمة ولم تشر الى التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي ويمكن اجمال هذه الحالات بالاتي:

أولا: تقييد سلطة الاقتناع بالأدلة المحددة قانوناً: تشير المواد (٢١٣-٢١٩) إلى أن المشرع العراقي قد تبنى مبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجنائي، بيد أنه اقتناع مقيد بطرح الأدلة ومناقشتها قانوناً، حيث تبني المحكمة حكمها بناءً على ما استقر في وجدانها من أدلة معروضة في الدعوى.

وبالوقوف عند نص المادة (٢١٣/أ) التي نصت على: "تحكم المحكمة بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية والقرائن والأدلة الأخرى..."؛ فإن هذا النص بالرغم من مرونته النسبية، يتيح للقاضي قبول المخرجات التقنية الحديثة واعتبارها "قرينة قضائية فنية" لا ترقى لمرتبة الدليل المستقل، وتظل خاضعة لتقديره المطلق ومدى اطمئنانه لتقرير الخبير الفني المعروض أمامه.

ثانياً: غياب التنظيم الصريح للأدلة الذكية وضمانات المحاكمة العادلة: إن المنظومة الإجرائية في العراق لا تزال محكومة بتشريع صادر عام ١٩٧١، وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي خلا تماماً – بحكم الحقبة الزمنية– من أي نص ينظم صراحة قبول أو حيازة الأدلة المستخرجة عبر الذكاء الاصطناعي، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لسد هذا الفراغ الإجرائي.

وفي المقابل، نجد أن التشريعات المقارنة (ولا سيما العربية منها) قد سارعت إلى تنظيم الأدلة الرقمية صراحة؛ كالقانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) والذي أضفى الحجية القانونية على الأدلة الرقمية متى ما استوفت الشروط والمعايير الفنية المحددة مسبقاً وفي سياق متصل تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي كانت له محاولة لسن قانون الجرائم الالكترونية ولم يشرع لغاية الان وهو موجود في اروقة مجلس النواب العراقي لغاية كتابة هذا البحث.

وبذات الصدد فانه قد تم تصديق ونشر قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣[١].

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في طرح الدليل الذكي أو الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي

إن مواجهة ومكافحة الجرائم المستحدثة القائمة على التزييف الرقمي (Deepfake) الذي يعرف بانه: "تزوير رقمي أو إنشاء محتوى مرئي وصوتي مع امكانية عالية للخداع، واستبدال شخص ما، في صورة أو مقطع فيديو حالي يشبه شخص آخر"[٢].

وفي هذا السياق فانه يوجد تطبيق في القضاء المقارن لهذه العملية في القضاء الاماراتي أصدرت محكمة رأس الخيمة الابتدائية الدائرة الجزائية يتضمن الحكم على المتهم "(أ.ف.ح) حكم بالحبس عن ثلاث تهم مع الحكم بالتعويض والابعاد عن الإمارة لعلاقته بنشر مقطع الفيديو موضوع العقوبة الانضباطي على موقعه في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك عن طريق هاتفه النقال بقصد مواجهة ترشيح المعترضة للعمل في مجلس النواب والتشهير بها كما قدمت المعترضة الى المحكمة تقرير فحص مختبري لفريق أمريكي متطوع من صحيفة نيويورك تايمز بالتعاون مع جامعة كاليفورنيا وقد أثبت هذا التقرير بعد إجراء فحص على مقطع الفيلم بتقنيات علمية متطورة جداً بأنه مزيف وذكر التقرير بأنه تم

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٩٢، في ٢٠١٣/٩/٣٠.
[٢] د. علي مولود فاضل، م. سيغ عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيران الإعلامية، ط١، امجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢١،ص٢٤.

انشاء هذا الفيلم استخدام نوع من برامج الذكاء الصناعي (سوفتوير) مشابهة لبرامج التزييف العميقة ونسبة التزييف (٩٦%) وكان التقرير مكون من اربع صفحات ومسبب تسبيب علمياً دقيقا تناول صورة المرأة التي ظهرت في الفلم مقطع وبيان دلائل الفبركة فيه بالتأشير والدلالة"[١].

وان هذه التقنية تعتمد على أساليب خاصة تعتمد على التعلم العميقة والتي تستدعي إيجاد استراتيجية إجرائية وفنية متكاملة توازن بين الابتكار التقني والتحصين القانوني، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الاعتماد على الأنظمة الذكية المضادة لرصد التزييف: نظراً لدقة التزييف العميق وصعوبة كشفه بالوسائل التقليدية، برزت الأهمية البالغة لتشغيل خوارزميات مضادة تعمل على فحص التدفقات الرقمية وتحليلها والتأكد من مدى سلامتها وأصالتها العلمية.

إذ تكمن آلية تلك البرمجيات في كشف أي تلاعب خوارزمي دقيق يطرأ على البيانات، مما يسهم في تزويد السلطات القضائية بتقارير خبرة فنية قاطعة تنفي أو تؤكد صحة الدليل المعروض.

ثانياً: خضوع المخرجات الذكية للسلطة التقديرية التامة: بالرغم من القوة التحليلية الكبيرة التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، فإن مخرجاته تظل محصورة في فلك القرائن القضائية الفنية الخاضعة لسلطة القاضي التقديرية؛ إذ إن الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة المقررة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تمنع وبشكل قاطع إدانة أي شخص استناداً إلى دليل تقني غامض أو آلية منبثقة عن صندوق أسود مجهول المعالم[٢].

وترتيباً عليه، ترتبط حجية هذه الأدلة بمدى مشروعيتها، ومطابقتها لمبادئ حقوق الإنسان، واستجماعها للشروط الفنية الضامنة لسلامتها من العبث والتحريف الفني.

ثالثاً: ضرورة التحديث التشريعي وتأهيل الكوادر البشرية: إن كبح جماح التهديدات الناشئة عن التزييف الرقمي يتطلب تدخلاً تشريعياً صريحاً من المشرع العراقاي لمواكبة هذه المستجدات، بالتوازي مع إطلاق مسارات تدريبية مكثفة للكوادر القضائية والتحقيقية لتمكينهم من استيعاب الأدلة الرقمية والتعامل الفعال مع الذكاء الاصطناعي.

---

[١] القاضي عواد حسين العبيدي، التزييف العميق بواسطة الذكاء الاصطناعي واثره في المسؤولية الجزائية، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى، ٢٠-٧-٢٠٢٥، تاريخ الزيارة ١٩-٦-٢٠٢٦، https://www.sjc.iq/view.76982/.

[٢] د. احمد محمد العمر. الدليل الرقمي وحجته بالاثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهيه والقانونية، العدد الثالث، يناير لسنة ٢٠٢٠، ص ١٤٥.

ان خوارزميات الذكاء الاصطناعي لها دور يتنامى، وهذا الدور قيد النقاش في مرحلة المحاكمة، وفي ضوء هذا التطور في مجال الذكاء الاصطناعي اصبح من الممكن ان تستخدم هذه التقنيات في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وذلك للحصول او السعي الى تحقيق العدالة من دون التفريط بالضمانات القضائية[١].

يُعد تحليل الأدلة وتقديم رؤى مساندة للقضاة والمحامين من أبرز الأدوار المحتملة لهذه الخوارزميات. إذ تتمتع بقدرة فائقة على معالجة الكميات الهائلة من الوثائق والبيانات الرقمية المتاحة خلال المحاكمات، مما يسهّل استخراج الأنماط والعلاقات المعقدة التي يصعب إدراكها بالطرق التقليدية. وعلاوة على ذلك، تستطيع البرامج المتخصصة تدقيق شهادات الشهود ومطابقتها مع الأدلة المتوفرة لتسليط الضوء على أي تضارب أو عدم اتساق في الروايات[2]

وفي هذا الإطار، تُعد منصة (Lex Machina) من أبرز النماذج التطبيقية الرائدة؛ إذ ترتكز آليتها على التحليل الشامل لقواعد بيانات ضخمة تتعلق بممارسات التقاضي.

وتهدف المنصة إلى استخلاص رؤى قانونية دقيقة حول الأنماط القضائية المتبعة لدى السادة القضاة، والتوجهات الإستراتيجية لهيئات الدفاع، فضلاً عن الطبيعة القانونية للخصومات، وفي مستهل نشاطها، انصب اهتمام المنصة على منازعات الملكية الفكرية، بغية توفير توصيات إستراتيجية تُعين المتقاضين على تقييم المخاطر القانونية، واتخاذ قرارات مدروسة تستند إلى معطيات رقمية موثقة[3]

وعلى الصعيد التطبيقي تجدر الإشارة إلى سابقة محكمة كليفلاند في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي وظّفت تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة استشارية لمعاونة السادة القضاة في مرحلة إصدار الأحكام. ولئن كانت هذه الأنظمة لا تسلب القاضي ولايته ولا تصادر سلطته التقديرية، إلا أنها تضطلع بدور فاعل في استشراف مآ الت اليه الدعاوى بدقة؛ ويبقى ذلك منوطاً بتغذية النظام بخارطة تشريعية

---

[١] أ.م.د وليد سليمان احمد إشكالية التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة النهرين، العدد ٢٧، لسنة ٢٠٢٥، ص ١٤٨.

[2] احمد محمد البراك، دور خوارزميات الذكاء الاصطناعي في نظم العدالة الجنائية، افاق وتحديات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد ٦٠، لسنة ٢٠٢٤، ص٥٤

[3] ايناس محمد الخالدي، حوكمة استخدام الذكاء في العمل القضائي،قراءة في الميثاق الأخلاقي الأوربي بشان استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، لسنة ٢٠١٦، ص١٠.

رقمية متكاملة، وترجمة الوقائع المادية للمنازعات إلى معطيات وشفرات برمجية قابلة للمعالجة الخوارزمية الآلية[1]

وبناءً على ما تقدم، يتبين أن توفير التكنولوجيا المتقدمة وسن التشريعات المتطورة يمثلان السبيل الأمثل لتحويل الذكاء الاصطناعي من مصدر تهديد للعدالة إلى أداة فاعلة في ترسيخها؛ إذ تخضع مخرجاته عموماً لمبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي المعزز بالأدلة المنصوص عليها صراحة في نص القانون، فللأخير كامل الحرية في التشكيك في التقرير الخوارزمي وطرحه واستبعاده إذا شابه الغموض (كظاهرة الصندوق الأسود) أو ثارت احتمالية التزييف، مثلما له أن يعول عليه ويستند إليه إذا ما اطمأن تماماً إلى سلامة المدخلات الفنية ومطابقتها للواقع المادي للدعوى.

خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

أولاً: خاتمة البحث

حاول البحث ان يقدم تحليلا فقهياً وتحليلاً قانونياً عميقاً حول حجية الأدلة المتحصلة بواسطة الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي. وبين أن مخرجات الأنظمة الخوارزمية تُكيّف بوصفها قرائن قضائية فنية تخضع مطلقاً لسلطة القاضي التقديرية وعقيدته الوجدانية. ورغم نجاعتها التقنية، فإن حجيتها القانونية تصطدم بمعوقات إجرائية جسيمة كظاهرة الصندوق الأسود ومخاطر التزييف العميق.

وهو ما يفرض التوفيق بين فاعلية هذه الآليات وحتمية حماية الحقوق والحريات المصونة دستوريا. وينتهي البحث بحتمية التدخل التشريعي العاجل لسد الفراغ القانوني وتنظيم سلسلة حيازة الدليل الرقمي.

ثانياً: استنتاجات البحث

من خلال التفكيك التحليلي لمعطيات البحث، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

١. تندرج مخرجات الذكاء الاصطناعي تكييفاً تحت مظلة "القرائن القضائية الفنية" المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً لمبدأ العقيدة الوجدانية المعززة بالادلة المنصوص عليها قانوناً.

٢. لا ترقى المخرجات الخوارزمية بمفردها لمرتبة الدليل القاطع المستقل، بل تُعد أمارات وعلامات رقمية بحاجة إلى أدلة أخرى تعضدها.

---

[1] د. محمد الجخبير، مصدر سابق، ص٢٩٩.

٣. تصطدم حجية الدليل الذكي بعقبات إجرائية معقدة، أبرزها معضلة غموض الآلية الخوارزمية أو ما يُعرف بـ "ظاهرة الصندوق الأسود" التي تمنع فهم كيفية تشكّل المخرجات.

٤. تشكل تقنيات "التزييف العميق" (Deepfake) خطراً حقيقياً يهدد سلامة الأدلة وموثوقيتها اليقينية، ويفتح باباً لتلفيق التهم أو خلق أدلة وهمية.

٥. يعاني قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل من فراغ تنظيمي وقصور واضح في استيعاب ومواكبة مخرجات الذكاء الاصطناعي نظراً لحقبته الزمنية القديمة.

٦. يمثل "الذكاء الاصطناعي الضيق أو المحدود" المستوى التقني الفعلي الوحيد المتاح والمطبق حالياً في الأنظمة الأمنية والقضائية.

٧. مخرجات أنظمة الاستعراف والتعرف على الوجوه لا ترتب أثراً قانونياً مباشراً بذاتها، بل تُعامل كقرينة أولية تستوجب التدعيم بإجراءات التحري التقليدية.

ثالثاً: مقترحات البحث

بناءً على الاستنتاجات المستخلصة، يوصي البحث بالآتي:

١. دعوة المشرع العراقي إلى التدخ التشريعي العاجل لسن تنظيم إجرائي خاص يضمن مشروعية الدليل المستخلص ذكياً وينظم سلسلة حيازته الرقمية ويبين مدى قيمة الدليل المتحصل بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي وماهي معايير واليات تقيم هذه المخرجات؟.

٢. ضرورة الاعتماد على الأنظمة الذكية المضادة والبرمجيات المتخصصة بكشف التلاعب الخوارزمي وفحص التدفقات الرقمية للتأكد من أصالة الأدلة وسلامتها من العبث والتلاعب.

٣. الالتزام الصارم بالضمانات الدستورية وكفالة إجراءات قانونية عادلة تحمي الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وحقوق الدفاع وفقاً للمادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٤. إطلاق مسارات تدريبية مكثفة لتأهيل الكوادر القضائية والتحقيقية فنياً، وتطوير قدراتهم البشرية في التعامل الفعال مع الأدلة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

٥. المحافظة على السلطة التقديرية التامة للقاضي في طرح واستبعاد التقرير الخوارزمي إذا شابه الغموض، أو التعويل عليه إذا اطمأن تماماً لسلامة مدخلاته ومطابقتها للواقع المادي للدعوى.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

١. **القرآن الكريم.**

ثانياً: الوثائق الدستورية والقوانين والتشريعات

١. **دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥**، المادة ١٩.

٢. **قانون الإجراءات الجنائية المصري**، المادة ٢٩١.

٣. **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري**، رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، المادة ١١.

ثالثاً: الكتب العربية

١. **إبراهيم، خالد ممدوح.** .(2024) *التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٢. **البشرى، محمد الأمين.** .(2023) *التحقيق في الجرائم المستحدثة*، مطبوعات جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض.

٣. **البياتي، فارس رشيد.** .(2024) *الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي: أدوات وتقنيات للباحثين المعاصرين.*

٤. **هرجه، مصطفى مجدي (المستشار).** .(1996) *الموسوعة القضائية الحديثة: الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء.*

رابعاً: الدوريات والبحوث والمجلات العلمية العربية

١. **البراك، أحمد محمد.** (٢٠٢٤). "دور خوارزميات الذكاء الاصطناعي في نظم العدالة الجنائية: آفاق وتحديات"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، العدد ٦٠.

٢. **بوعطية، محمد علي؛ وزعرور، عبد السلام.** *جرائم الذكاء الاصطناعي*، مصدر سابق.

٣. **الجسيمان، علي عبد الله سيف (القاضي).** (٢٠٢٣). "سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات وفقاً للتشريع القطري"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*.

٤. **الجخبير، محمد (د).** (٢٠٢٦). "تطبيق خوارزميات العدالة التنبؤية في منظومة العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)"، *المجلة العصرية للدراسات القانونية*، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد ٤، العدد ١.

٥. **جريدة الوقائع العراقية.**

٦. **الخالدي، إيناس محمد.** (٢٠١٦). "حوكمة استخدام الذكاء في العمل القضائي: قراءة في الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية"، *مجلة البحوث والدراسات الشرعية*.

٧. **سليم، عمر.** "الذكاء الاصطناعي"، بحث منشور، ص ٥. (انظر التوثيق الإلكتروني في القسم السادس).

٨. **سليم، عمر.** "الذكاء الاصطناعي"، مصدر سابق.

٩. **عبد الوهاب، شادي (د)؛ الغيطاني، إبراهيم (د)؛ ويحيى، سارة (د).** (٢٠١٨). "فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة"، *تقرير المستقبل* (ملحق يصدر مع دورية اتجاهات الأحداث)، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٢٧.

خامساً: المصادر الأجنبية (Foreign References)

1. **Gaetz, Abigail.** "Understanding The Debate on Facial Recognition Technology in Policing: Pros, Cons, and Privacy Concerns", Available at: https://u.pw/Ybix3 (Last visited: 13/05/2025).

2. **Russell, Stuart; and Norvig, Peter**. (2020). *Artificial Intelligence: A Modern Approach*, p. 2.

3. **Surden, H.** (2019). "Artificial Intelligence and Law: An Overview", p. 23.

سادساً: المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية

١. **المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا ((NIST**، الموقع الرسمي: https://www.nist.gov، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٦/١٦.

٢. **منصة مكتبة نور الإلكترونية**، رابط متاح لبحث الباحث عمر سليم: https://www.noor-book.com/كتب/Omar-Selim-pdf، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/٢٦.

٣. موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي https://www.sjc.iq/view.76982/

Contents

المستخلص ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المقدمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول **٩٠**

ماهية الذكاء الاصطناعي وحدوده التقنية في العمل الإجرائي **٩٠**

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتمييزه التقني من منظور قانوني ٩٠

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي تكنولوجياً وقانونياً ٩١

الفرع الثاني: التصنيف التقني للذكاء الاصطناعي وأثره في الإثبات الجنائي ٩٣

المطلب الثاني: مفهوم الإثبات الجنائي والوسائل العلمية المستحدثة ٩٤

المبحث الثاني **٩٨**

التأصيل القانوني للأدلة المستمدة من الذكاء الاصطناعي وقيمتها في الإثبات الجنائي **٩٨**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدليل المستخلص عبر الذكاء الاصطناعي وتحديد نوعه ٩٩

الفرع الأول: تكييف مخرجات الذكاء الاصطناعي كأدلة مادية رقمية (أنظمة التعرف على الوجوه أنموذجاً) ٩٩

الفرع الثاني: تكييف مخرجات الذكاء الاصطناعي كتقارير خبرة فنية او كقرائن قضائية مستحدثة ١٠١

المطلب الثاني: القوة القانونية (الحجية) للدليل الذكي في ضوء نظام اقتناع للقاضي ١٠٢

الفرع الأول: قيمة الدليل الذكي في التشريع العراقي ١٠٢

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في طرح الدليل الذكي أو الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي.....١٠٣
خاتمة البحث والنتائج والتوصيات ١٠٦
أولاً: خاتمة البحث.....١٠٦
ثانياً: استنتاجات البحث.....١٠٦
ثالثاً: مقترحات البحث.....١٠٧
المصادر.....١٠٨